الجمهورية التونسيـــــة

مجلس تنازع الإختصاص

ن/م

******

القضية عدد 140

تاريخ الجلسة : 4 جويلية 2005

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعـــد الإطـــلاع عـــلى ملف القضية عدد 21320 المرفوع أمام محكمة الإستئناف بالمنستير من الأســـتاذ كمال بوبكر المناري نيابة عن بلدية المكنين بتاريخ 29 أكتوبر 2004 ضدّ جلال بن العروسي الحزقي وورثة شقيقه كمال بن العروسي الحزقي وهم أرملته حميدة بنت سالم بوريقة في حق نفسها وحقّ منظوريها من زوجها المذكور وهم مهى وكمال نائبهم الأستاذ الهادي مطير.

وبعـــد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 16 مارس 2005 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعـــد الإطـــلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 13 جوان 2005 والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حماد مقررا لهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 21 جوان 2005.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق القضية المرجوعة إلى نظر المجلس الدعاء حلال بن العروسي الحزقي وورثة شقيقه كمال بن العروسي الحزقي المذكورين أعلاه لأنّ على ملكهم جميع قطعة الأرض الكائنة بالمكان المعروف بدار هارون بالمكنين والمتمثلة في 8 أصول من الزيتون غربها شرقا عز الدين بن حسن الطبلبي وغربا ملك البلدية وقبلة الطريق الرابطة بين مدينتي المكنين وطبلبة وجوفا المسلخ البلدي والمسيجة من الجهات الشرقية.

وحيث عمدت بلدية المكنين إلى :

أوّلا : إزالة الحدّ الفاصل بين أرض عز الدين الطبلبي من الجهة الشرقية ممّا أدى إلى اختلاط ملكهم بملك هذا الأخير كما قامت بتمرير قنوات الفواضل التابعة للمسلخ البلدي وربطها بالقناة التابعة لديوان التطهير.

ثانيا: فتح أربع قنوات (حلاقيم) على القطعة المذكورة تنساب منها المياه الملوثة بفواضل الذبائح وتصب مباشرة بها مما ألحق أضرارا فادحة بأصول الزيتون الموجودة بها.

ثالثا : فتح ممر موصل إلى ملك عز الدين الطبلبي دون أن يكون لها أي حق في ذلك وقد إغتنم هذا الخير هذه المجاوزات التي قامت بها البلدية وفتح بابا على أرضه الفلاحية مباشرة وصار يمر منه إلى أرضه مباشرة دون أن يكون له حقّ في ذلك ورغم الإحتجاجات العديدة التي قام بها المالكون بالمسؤولين بالبلدية ومطالبتهم برفع المضرة المشتكى منها وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه سابقا ورغم وعدهم المتكرر بالقيام بذلك في عدة مناسبات فانهم لم يرفعوا المضرة التي أحدثوها الأمر الذي اضطرهم بالقيام بقضية في كف الشغب رسمت لدى محكمة ناحية المكنين تحت عدد 7790 تم ختمها فيها بتاريخ 22 أفريل 1998

بعـــدم سماع الدعوى فأستأنفوها لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير بوصفها محكمة إستئناف لمحاكم النواحي التابعة لها ورسمت القضية تحت عدد 12601 وصدر الحكم فيها بالإقرار بتاريخ 14 جانفي 1999.

وحيث تقدّم بتاريخ 7 أكتوبر 2002 المحتسب الأرض المتنازعة من جديد بعريضة دعوى لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير طالبين الإذن تحضيريا بإجراء بحث استحقاقي على العين صحبة خبير في الفلاحة وتشخيص محل النزاع حدّا وموقعا وقيسا ومحتوى وبيان الأضرار الحادثة بأرضهم وسماع ما لهم من البيانات والحجـــج ثمّ الحكم باستحقاقهم للقطعة محل النزاع وإلزام المدعى عليها الأولى(البلدية) في شخص ممثلها القانوني بإزالة ما أحدثته بأرضهم من حلاقيم المياه المقفرة التابعة للمستبن والتي تصب مباشرة بها كإلزامها بإرجـــاع الحـــدّ الفاصل بين أرضهم وأرض عز الدين المصري وإزالة كافة الآثار بها والمرتبطة بالقناة التابعة لديـــوان الـــتطهير وإلزام المدعى عليه الذي الذكور أعلاه بمنعه من التعدي الذي فتحه على أرضهم ومنعه من المـــرور منه دون موجب وتغريم المطلوبين معا وبالتضامن بين الخبير في الطلب بخمسمائة دينار لقاء الخسائر والأتعاب وأجرة المحاماة الوجوبية وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيـــث قيـــدت القضـــية تحـــت عدد 9557 وصدر فيها الحكم بتاريخ 18 نوفمبر 2003 " ابتدائيا بإستحقاق المدعين لمحل النزاع موضوع عريضة الدعوى والمبين والمشخص بتقرير الخبراء المنتدبون الســـادة محمد المنصف الحاج سالم وخليفة بوزقرو ومحمد المنجي بن منصور المؤرخ في 21 ماي 2003 وإلزام المدعى عليها برفع يدها عنه وتسليمها له خالية من كل التراتيل وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلـــك أجرة الإختبار وتغريمها هم بمائة وخمسين دينار (150.000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وإخراج المطلوب عز الدين المصلي من القضية."

وحيـــث اســـتأنف الأستاذ كمال بوبكر المدري نيابة عن بلدية المكنين هذا الحكم لدى محكمة الإســـتئناف بالمنستير بتاريخ 29 أكتوبر 2004. وقدّم جلسة يوم 28 ديسمبر 2004 تقريرا طلب فيه بصفة أساسية :

1-ارجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس نظائر الإختصاص.

2- نقـــض الحكـــم الإبتدائي والقضاء بإعفاء المستأنف ضدهم لعدم الإختصاص الحكمي بالنظر وإعفـــاء المســـتأنفة من الخطية والإذن بإرجاع ما دفع لديها من المصاريف القانونية على المستأنف عليهما.

وبصفة إحتياطية :

1-التصريح بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى الأصلية.

2- تغريم المستأنف عليهما متضامنين لفائدة مؤسسة مبلغ خمسمائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما وإعفاء الطاعنة من مقابلة الإذن برجوع المال المؤمن إليها كما تقدم بنفس الجلسة بمذكرة مستقلة في الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في القضية وإحالة الملف على مجلس التنازع إقتضاء بأحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص بناء على أنّ الدعوى المحكوم فيها ابتدائيا هدفها الحكم في دعوى رفع يد البلدية عن العقار بادعاء حصول استيلاء عليه لفائدة التطهير التي في إطار تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على الصحة العامة بتفادي بقاء المياه الوسخة وصرفها من المسلخ البلدي وقد خص الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المذكور أنفا المحكمة الإدارية بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالإستيلاء على العقارات ووفق ما درج عليه فقه قضاء مجلس تنازع الإختصاص في قراره عدد 40 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2001 وقراره عدد 110 الصادر بتاريخ 29 جوان 2004.

وحيث طلب الأستاذ محمد المنجي مظهر نائب المستأنف ضدهم رفض الإستئناف أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتغريم البلدية المستأنفة في شخص ممثلها بخمسمائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها الوقتي المشار إليه أعلاه موضوع الإحالة الرّاهنة :

من الوجهة الشكلية :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وبما أنها كانت مستوفية للشروط الشكلية القانونية فإنه تعين قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيـــث يتبين بالرجوع إلى القرار المرفوع إلى نظر المجلس والوقائع التي انبنى عليها أن النزاع يتعلق بوضع البلدية يدها على عقار الغير خارج إطار التراخيص المنظمة لإحداث الإنتزاع من أجل المصلحة العامة وذلـــك لمـــدة ســـنوات صرف مياه المسلخ البلدي وأن المحكم الإبتدائي المطعون فيه أمام محكمة الإستئناف بالمنستير المتعهدة بالقضية قضى "بإلزام المدعى عليها برفع يدها عن العقار وتسليمه لمالكيه خاليا من كل الشواغل..."

وحيـــث اقتضى الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات.

وحيـــث إقتضت كذلك أحكام الفصل الثاني (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المنقح والمـــتمم خاصة بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أن المحكمة الإدارية تنظر بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص.

وحيث تأسيسا على هذه الأحكام وطالما ثبت أن النزاع المعروض على محكمة الإستئناف بالمنستير يتعـــلق بوضع البلدية يدها على عقار الغير خارج إطار الشرعية قصد الإستيلاء عليه لإنجاز مرفق عام يتمثل في إحـــداث منشـــآت عمومية والمتحصلة في القراءة سرعة المياه الناتجة المتأتية من المسلخ البلدي فإن هذا الـــنزاع يكون من أنظار جهاز القضاء الإداري وهو يخرج بالتالي عن اختصاص المحاكم العدلية خاصة وأن احكـــام الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 تقضي أنه ليس للمحاكم العدلية أن تـــنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء القرارات الإدارية أو الإذن بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي.

ولهـــذه الأســـباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصـــدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 4 جويلية 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركبة من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة والسيدتين نجـــاح مهـــذّب ومحمّد الفخفاخ وسريّة الخازري ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتبة الجلســـة
عبد الحكيم بوراوي	محمد فوزي بن حماد	صباح فرحات إسماعيل